بتاريخ 12 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 78

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إكمالُ مبحث "التّرتيب" في قضاءِ الصّلواتِ اليوميّةِ
لقد اتَّخذَ القُدامى عنصريِ: الإجماعَ و الرّواياتِ مُستمسكاً لإثباتِ وجوبِ التّرتيب.

و إنّا أيضاً قد بَرَّرنا سندَ روايةِ بنِ درّاج فأخرَجناها عن الإرسالِ وفقاً لصاحب الجواهر، ثمَّ قَوَّينا دلالتَها:

1. بعملِ المشهورِ.

2. بل لو سلَّمنا بأنّ صدرَ الروايةِ تَحتمل احتمالاتٍ عديدةً كالاستحباب أو التَّقيّة و ... بحيث قد أصبحَت مُجمَلةً و لكن هذه المُحتَملاتُ لا تُضِرُّ بذَيلِ الرّوايةِ الصّريحةِ في التّرتيب: يَقضي ما فاتَه الأُولى فالأُولى. و هذا الذَّيلُ ـبالضَّبطـ هو الذي اتّكلَ عليه القُدامى رغمَ أن صدرَها مَشوبةٌ بالإجمال و الاضطراب.

3. فبالتّالي إنّا ـوفقاً لعَمالِقَةِ الفقهاءِ كالشّيخِ الأعظمِـ نَعترفُ بتبعُّضِ الحجيَّةِ في روايةٍ واحدة فمُحتَمَلُ القرينيَّةِ في الصَّدر لا يَهدِمُ صراحةَ الذَّيلِ نهائيّاً.

و أمّا صحيحةُ زرارةَ السّالفةُ ـوالتي قد استدلَّ بها المُجمعونَ على وجوبِ التّرتيب في الفوائتـ و هي : «عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدَها بإقامةٍ إقامةٍ لكلّ صلاةٍ...».[1]

فقد استَشكَلَ ـعلى ظهورِها في الترتيبـ الجواهرُ و التَحَقَ معه العَلَمانِ الحكيمُ و الخوئيُّ، مُعتقدينَ بأنّ الرّوايةَ لا تَتحدَّثُ عن كيفيّةِ التّرتيب بين الفَوائت أساساً بل إنّما تُحدّدُ وظيفةَ المكلّف في مسألةِ الأذان و الإقامةِ بحيث يَلزَمُه أن يَبتدأَ للفائتَةِ الأولي بالأذان بلاحاجةٍ لكي يُؤذّنَ للبقيّة.[2]

بينما نُجيبه من مختلَفِ الجوانِب:

ـ أولاً: لا نَستَبعِدُ ظهورَ الرّواية في الإطلاقِ فإنّها بمفهومِها الواسعِ قد أثبتَت حكمين معاً: 1. وجوبَ التّرتيبِ في الفوائت. 2. أنّك لو أذَّنتَ للأولى فلا حاجةَ لتكريرِ الإذانِ للبقيَّة، فلا انحصارَ للرّوايةِ في مبحَث الأذان و الإقامةِ فحسب.

ـ و ثانياً: إنّ الرّواية قد صرَّحت: فابدَأ بأوَّلهنَّ. بحيث إنّ العرفَ سيَستَظهِرُ منها التّرتيبَ بينهنَّ حتماً، إضافةً إلى موضوعِ الأذان.

ـ وثالثاً: وفقاً لصراحةِ الفقراتِ الماضية لا تُعدُّ الرّوايةُ ظاهرةً في تبيينِ "جري الغالب" بل الإمامُ منذُ البدايةِ قد أمرَه أمراً تكليفيّاً

إلزاميّاً بالبَدأِ بالأولى، و أمّا استحبابُ الأذانِ و الإقامةِ فقد استَخرَجناه من القرينة الخارجيّة، بينما هذه القرينةُ ـللاستحبابـ لم تتوفّرُ تجاه مسألةِ التّرتيب، فبالتّالي إنّ ظهورَ "فابدأ بأولهنّ" يَرتبِطُ بأوّلهنَّ فواتاً ـلا قضاءً و خارجاًـ خلافاً للجواهر.

و الطّريفِ العجيبُ أنّ الجواهرَ رغمَ استشكالِه بالصَّدر و لكنّه قد استدلَّ للتّرتيب بالذَّيل قائلاً:

«و إلى ما في ذيل صحيح زرارة[3] المتقدم الاستدلالُ بأوّله عن أبي جعفر (عليه السلام) «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء». و فيه دلالة على المطلوب في غير موضع، نعم يحتاج للتتميم بعدم القول بالفصل (بين سائر الصّلوات) إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها الترتيب للعطف بثم و نحوه، فتوقّفُ الخراسانيّ (السّبزواريّ) حينئذ في الحكم المزبور في غير محلّه قطعاً، خصوصاً في المرتَّبِ أداءً كالظُّهرينِ و العشاءينِ، و لعلَّه لم يَقف على ما ذكرنا.»[4]

٠ و أمّا الدّليلُ الثالثُ الذي اتّكَأَ عليه القُدامى ـتجاه وجوبِ التّرتيبـ فيَتجلّى بالتّأسيِّ من النّبيّ الخاتم، بينما الجواهرُ قد رفضَه قائلاً:

«و في الرابع بعدم ظهور وجهِه (عمل النّبيّ استحباباً أو وجوباً) الذي هو شرطٌ للتّأسيّ عند جمعٍ من الأصوليين أو جميعِهم أوّلاً، و بعدم ثبوت ذلك (الخبر) عنه (عليه السلام) بطريقٍ معتبرٍ عندَنا كي يُتأسَّى به ثانياً (رغمَ أنّ المحقّق الحليّ قد استَشهدَ به[5]) بل ظاهر حاكيه إرادة الرد على الشافعي بالمروي من طرقهم.[6]»

و لُبُ المقال أنّ الأحقَّ في مقامِ الفتوى هي أقوائيّةُ وجوبِ التّرتيبِ وفقاً لتلك البَراهينِ الباهِرات، فلا يَتِمُ الفتوى بالاحتياط الوجوبي كما تَبنَّاه المحقّق الخمينيّ.

نوعُ شرطيّةِ التّرتيب

إنّ النّقطةَ التّالية في النّقاشاتِ هي أنّ التّرتيبَ يَتحقّق لدى العلمِ بالسابقِ و اللاحقِ و لهذا قد تَحدّث الجواهرُ هنا قائلاً:

«نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل (أو النّسيان) به كما في الألفية و شرحها للمحقق الثاني و اللمعة و الروضة و المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و عن الإيضاح و غيره، بل في الرياض نسبته إلى الأكثر، كما عن موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب للأصل السالم عن معارضة الأدلة السابقة الظاهرة في غيره.»[7]

فبالتّالي إنّ وجوبَ التّرتيبِ يَتعلَّق بفرضِ العلم فحسب بحيث لا يَتوجَّب التّرتيب لو جهِلَ به، وذلك وفقاً للعبارةِ الماضية.

و أساساً يُفترَضُ علينا أنّ نُنقِّحَ النّقطةَ التّاليةَ: بأنّه لو اشترَط المولى شرطاً فهل المعيارُ العامُّ هو أنّ نَحمِلَه:

ـ على الشّرطِ الواقعيّ كأركان الصَّلاة بحيث لو اختَلَّ لانهارَ المشروطُ تماماً.

ـ أم على الشّرطِ الذُّكريّ كالطَّهارة عن الخَبث.

فما هو الأصلُ الأوّليُّ العُقلائيُّ؟ و ما هي نوعيّةُ شرطيّةِ التّرتيب؟

و الإجابةُ السّاطعةُ أنّ العُقلاءَ يُلاحِظونَ الشّرطَ رُكناً رئيسيّاً و واقعيّاً ـ لا ذُكريّاً مُسامحيّاً ـ فإنّ الشرطَ الذّكريَّ بحاجةٍ إلى دليلٍ خاصّ.

و أمّا شرطيّةُ "رعايةِ التّرتيبِ" فقد تقوَّمت على فرضِ العلم فحسب بحيث إنّ ماهيّةَ التّرتيبِ تَتولّدُ لدى العلم بالتّرتيبِ فلا يُعدّ شرطاً ذُكريّاً أبداً لأنّ التّرتيبَ لا يتحقّقُ لدى فرضِ الجهل أساساً، بل نظراً لذلک قد شرَّعَ الشّارعُ وجوبَ التّرتيبَ، وإلا فلو جَهل به فلا يَتحقّقُ أيُّ موضوعٍ للترتيب كي يُصبِحَ شرطاً ذُكريّاً.

فبالتّالي، حيث إنّ التّرتيبَ يُعدّ مفهوماً عرفيّاً متقوّماً بالعلم، فالضّوابطُ الاجتهاديّة ـ حولَ أنّ الأصلَ الأوليَّ هو أنّ الشّرطَ واقعيٌّ ـ لا يَنعَكِسُ على مسألةِ التَّرتيبِ إذ لا قابليّةَ لرعايةِ التّرتيبِ في فرضِ الجهلِ كي نَبحثَ هل هو شرطٌ ذُكريٌّ أم واقعيٌّ، بل هو شرطٌ واقعيٌّ لدى فرض العلم فحسب.

---

[1] الوسائل ٤:٢٩٠ /أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١، ٨:٢٥٤ /أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤.

[2] و على نسقِه قد صرّح المحقق الخوئيّ قائلاً: «سيَّما بملاحظة الفاءِ في قوله (عليه السلام): «فأذّن» الكاشفةِ عن أنّ قولَه (عليه السلام): «فابدأ بأوّلهنّ...» توطئةٌ و تمهيدٌ لبيان حكم قضاءِ الصّلوات من حيث الأذان و الإقامة (فحسب) فيكون النّظرُ مقصوراً على بيان الحكم المذكور، من دون نظر إلى الفَوائت أنفسِها من حيث السَّبق و اللُّحوق في الفوت.»

[3] الوسائل ـ الباب ـ ٦٣ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١ من كتاب الصلاة.

[4] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 23 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] و قد أسلفنا عبارتَه: و لأن النبي صلّى اللّه عليه و آله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، و فعله بيان، فتجب متابعته.»

[6] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص22 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص23 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.